

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٦)

بمساحة ٤٩ فدان بالحى السابع بمدينة الشروق

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

المخصصة لشركة الحرم للاستثمار العقارى

والصادر لها القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٩

المعدل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٧٩ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وشركة أبناء النصر للتنمية العقارية والتضمن بيع قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٥٣٧٩٤٨,٨٢ م٢

بمدينة الشروق؛

وعلى إقرار التنازل المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ وسداد مصاريف التنازل من شركة أبناء النصر للتنمية العقارية لصالح البنك الأهلي المصري عن جزء من قطعى الأرض رقمي (٦ ، ٥) بالحي السابع بمدينة الشروق بمساحة ١٠٧٠٠٠ م٢ :

وعلى ملحق عقد (ثلاثى الأطراف) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أبناء النصر للتنمية العقارية والبنك الأهلي المصري على جزء من قطعى الأرض رقمي (٦ ، ٥) بمساحة ١٠٧٠٠٠ م٢ بمدينة الشروق :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ باعتماد تخطيط وتقسيم لجزء من قطعى الأرض رقمي (٦ ، ٥) بمساحة ٤٩،٤٩ فدان ، أى ما يعادل ١٠،٧٠٥٧،١٠ م٢ المتنازل عنها من شركة أبناء النصر للتنمية العقارية للبنك الأهلي المصري بمنطقة المستثمرين بالحي السابع بمدينة الشروق لإقامة مشروع تجمع سكنى (فيلاس وتاون هاوس) :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ لجزء من قطعى الأرض رقمي (٦ ، ٥) بالحي السابع بمدينة الشروق بمساحة ١٠،٧٠٥٧،١٠ م٢ للبنك الأهلي المصري :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية بالهيئة رقم (٩٧٦٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بشأن موافقة السلطة المختصة على اعتماد تعديل المخطط العام المعتمد الصادر له القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ :

وعلى كتاب شركة المحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) رقم (٨٢٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ المتضمن طلب تعديل المخطط العام المعتمد لجزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٥ فداناً - الحي السابع - مدينة الشروق والمرفق به الآتى :

تعهد الشركة بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة الم Jian المختصة .

التعهد الذي يفيد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

التعهد الذي يفيد بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروعات - إن وجد - وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز مدينة الشروق رقم (١٥٧٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ لموافقتنا ب موقف كامل لقطعة الأرض وكافة المستندات المتعلقة بالموضوع ؛ وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٦٨٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ المرفق به الموقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض بعاليه المتضمن أنه تم العرض على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز بجلستها رقم (٥) بشأن تقيين وضع التنازل المقام في عام ٢٠٠٧ طبقاً لما قام به البنك الأهلي من تصرف بالتنازل الثابت بالمستندات ونقل التخصيص رسمياً باسم شركة الحرم للاستثمار العقاري وذلك بعد تحصيل رسوم التنازل المستحقة من عام ٢٠٠٧ حتى تاريخه محملاً بالأعباء المالية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وتم رفع الأمر للشئون العقارية والتجارية بالهيئة للعلم بعد سداد الرسوم ، والمنتهي كتاب الجهاز بأن مسمى قطعة الأرض جزء من القطعة رقم (٦) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ الموجه لجهاز المدينة بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ والمتضمن الموافقة على تنازل البنك الأهلي المصري عن مساحة ١٠٧٠٥٧م^٢ من قطعة الأرض رقم (٦) بالحي السابع بمدينة الشروق لصالح شركة الحرم للاستثمار العقاري ، وكذلك مراجعة الجهاز للموقف التنفيذي في ضوء نسبة الإنجاز وقت انتهاء مدة التنفيذ الأصلية والإضافية للمشروع وتطبيق قرار مجلس الإدارة رقمي (٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ و(٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة الشروق رقم (١١٢١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ المتضمن أن نسبة إنجاز المشروع في تاريخ انتهاء المهلة في ٢٠١٥/١/١٩ هي (%) ٩٤ : وعلى الطلب المقدم من شركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) برقم (٨٦٧٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لتعديل المخطط العام لمشروع الشركة على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٥,٤٩ فدان ، بما يعادل ١٠,٧٠٥٧,١٠م^٢ ، مرفقاً به عدد (٦) لوحات للمخطط العام المعدل والتعهدات تمهيداً لإصدار القرار الوزاري المعدل :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بجهاز مدينة الشروق برقم (٤٢٧١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ المرفق به عدد (٦ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل للمراجعة والتوجيه :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٣٥٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ المرفق به عدد (٦ نسخ + نسخة A3) للمخطط العام المعدل بعد المراجعة والتوجيه وتصحيح الإحداثيات بالتنسيق مع الشركة والمتضمن موقف التنفيذى للمشروع منفذًا بالكامل ما عدا منطقة الخدمات فضاء حتى تاريخه :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ نظير أعمال المراجعة الفنية للتعديل في المخطط العام المعتمد السابق اعتماده للمشروع وتقديم البرنامج الزمني لمشروع شركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) لمدة عام في ضوء ما ورد بكتاب جهاز المدينة الوارد برقم (٤١٣٧٠٤) والمتضمن أن نسبة إنجاز المشروع في تاريخ انتهاء المهلة في ٢٠١٥/١/١٩ هي (%) ٩٤ :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ والمتضمن الموافقة على منع المشروعات السابق منحها مهلة عام بدون مقابل وبلغت نسبة إنجازها فور انتهاء المهلة (%) فأكثر مهلة عام آخر بدون مقابل من تاريخه للانتهاء من كافة عناصر المشروع شريطة سداد كافة المستحقات :

وعلى اعتماد البرنامج الزمني للمشروع بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ المقدم من الشركة لمدة عام طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ لاستكمال تنفيذ باقى المشروع :

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ; وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) على جزء من قطعة الأرض رقم (٦١) بمساحة ٤٩،٤٥ فدان بالحي السابع بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ;

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٨٣٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ المتضمن الرد على الملاحظات السابق طلب استيفائها بوجب كتاب المستشار القانوني للهيئة رقم (٧٢٠٧) في ٢٠١٧/٢/١٢ ;

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ المتضمنة أن التعديلات المقدمة من الشركة ضمن النسب والاشتراطات البنائية المسموح بها وانتهت المذكرة إلى طلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (٦١) بالحي السابع بمدينة الشروق المخصصة لشركة الحرم للاستثمار العقاري (ش. م. م) بمساحة ٤٩،٤٥ فدان ، أى ما يعادل ١٠،٥٧،١٠ م٢ (فقط مائة وسبعة آلاف وسبعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع لا غير) لإقامة نشاط عمرانى متكمال (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها وهي كالتالي :

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسuir ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ، ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) منه وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المهلة المنوحة للشركة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل المخطط العام المعدل

لشركة الحرم للاستثمار العقاري (ش.م.م)

لإقامة مشروع سكني عمراني متكمال (فيلات)

بمساحة ٤٩,٤٩ فدان على جزء من قطعة الأرض رقم (٦) -

الحي السابع بمدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٩,٤٩ فدان ،

أى ما يعادل ١٠٧٠٥٧,٢ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ١٢,٧٤ فدان ، أى ما يعادل ٥٣٥٢٨,٥٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢,٠٩ فدان ، أى ما يعادل ٨٧٦٩,٨٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٨,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٤٣,١ فدان ، أى ما يعادل ٨٠٠٥,٨٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦,٧٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٨٣٥٧,٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٦,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٨,٢ فدان ، أى ما يعادل ١٠٣٩٥,٥٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ١٢,٧٤ فدان ، أي ما يعادل ٥٥٣٥٢٨,٥٥ م^٢ ، وتشكل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة تقسيم أراضي (فيلاز وتوين هاوس ورباعي) طبقاً للجدول التالي :

الكثافة	عدد السكان / نسمة	متوسط الأسرة	عدد الوحدات	عدد التكرار	نوع النموذج
-	-	-	٤٥	٤٥	منفصل
-	-	-	٢٦	١٣	توين هاوس
-	-	-	١٠٤	٢٦	رباعي
٣٠ فرداً / فدان	٧٥٣	٤,٣	١٧٥		الإجمالي

يبلغ عدد قطع الأرض (٨٤) قطعة أرض تراوح مساحتها من ٤٩,٤٩ م^٢ إلى ١٢١٩,٩٥ م^٢.

الاشتراطات البنائية لقطع الأرض (فيلاز + توين هاوس + رباعي) :

- ١ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة لكل قطعة أرض .
- ٣ - الردود : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .
- ٥ - لا يزيد مسطح غرف الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية .
- ٧ - لا يقل عرض ممر المشاة عن ٦ أمتار .

ثانياً - الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٠٩ فدان ، أي ما يعادل ٨٧٦٩,٨٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة	نوع النشاط	النشاط
	ارتفاع الردود	الارتفاع	النسبة البنائية			
يسمح بعمل بدوروم يستغل وفقاً للأنشطة المصح بها دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم	٦ م من جميع الجهات	أرضي + أول	٪ ١٠	٣٩١٦,٤٦	ترفيهي	منطقة خدمات (١)
			٪ ١٠	١٦٤٧,٤٣	ترفيهي	منطقة خدمات (٢)
			٪ ١٠	٨٧٤,٨٧	ترفيهي	منطقة خدمات (٣)
		أرضي + دورين	٪ ٣٠	٨٠٩,٥٢	تجاري يحتوى على مصلى	منطقة خدمات (٤)
			٪ ٣٠	١٥٢١,٦١	تجاري	منطقة خدمات (٥)
-			-	٨٧٦٩,٨٩	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لكافة نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن .
- ٣ - يتم ترك مر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين حد قطع الأرضي السكني وأرض نشاط الخدمات .
- ٤ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة / ٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة خدمات وطبقاً للكود المصري .
- ٥ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦ م من جميع الاتجاهات .

الأعمال محل التعديل بالمشروع :

وهي كالتالى : «تم تغيير مساحة منطقة الخدمات رقم (١) بنشاط ترفيهى بمساحة ٦١١٨,٦٧م^٢ لتصبح مساحة ٤٦,٤٦م^٢ بنفس النشاط ، وتم تغيير نشاط منطقة الخدمات رقم (٤) بنشاط ترفيهى إلى منطقة رقم (٥) بنشاط تجاري ، وتم إضافة منطقة خدمات جديدة برقم (٤) بنشاط تجاري ويحتوى على مصلى (بدلاً من منطقة خدمات ترفيهية) ، وتم إضافة عدد (٣) قطع أراضى فيلات منفصلة إلى إجمالي الفيلات بالمشروع ليصبح بعدد (٨٤) قطعة» ، وذلك وفقاً لآخر مخطط عام معتمد بناً على موافقة السلطة المختصة بالكتاب رقم (٩٧٦٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ والمذكور بمذكرة القرار الوزارى ضمن المرفقات بمرفق رقم (٦) ، وذلك بما لا يخل بالشروط التخطيطية «نسبة الإسكان لا تتجاوز نسبة (٥٠٪) ، ونسبة الخدمات من (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع» .

مفوض عن الشركة

محمود إدريس الشاذلى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (فيلا - توين هاوس - رباعي) (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المدرج بها على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات النائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف مراقب الخدمات بالسطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدرج بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٥ - تتولى شركة الحرم للاستثمار العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأشنطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل .^٢٥ م^٢ من المباني المغلقة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

محمود إدريس الشاذلى



